محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات .

المميـــــــزة: سلطة المياه .

وكيلها المحامي بلال نصيرات .

المميز ضـــده : مجدي إبراهيم أحمد العزام .

وكيلاه المحاميان بلال العزام وصخر الصوالحة .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٦/٨٤٧) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ المتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١٢١٧) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ القاضي بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٠٦٤٣,٣٣٠) ديناراً للمدعي كتعويض عادل عن الاستملاك الواقع عن حصصه بقطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضمين الجهة المستأنفة أصلياً المدعى عليها سلطة المياه كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلة الاستئناف بالإضافة إلى مبلغ (خمسمئة) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث تقرير الخبـــرة لا يتناســـب وتقرير لجنة المنشئ وجاءت الأسعار عالية جداً بالمقارنة معه ولم يستأنسوا الخبراء بتقرير لجنة المنشئ .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار حيث إن الأسعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٣. أخطأت المحكمة حيث إن المساحة المحسوبة للمميز ضده غير دقيقة ومبني علـــى غير أسس قانونية سليمة ومخالفة للأصول .

٤. إن الخبرة جاءت مجرد سرد أرقام ولا يتفق مع الواقع الصحيح حيث إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة وكيـــف توصـــلوا إلـــى المساحة المقتطعة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القـــرار المميز.

lawpedia.jo

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــرار

وبالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي (المميز ضده) أقـــام بتـــاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢١٧) أمام محكمة بداية حقوق إربد بمواجهـــة المـــدعى عليهـــا (المميزة) للمطالبة بالتعويض عن استملاك **وقد أسس دعواه على سند من القول :**

بأنه يملك حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٠) حوض (٣) سهل المنشية / الشونة الشمالية / ميري مساحتها (٤١,٧٠٧) دونماً وأنه تم استملاك مساحة القطعة المـذكورة واستكمل الاستملاك مراحله القانونية مما دعا لإقامة هذه الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام المدعى عليها بمبلغ (٤٠٦٤٣,٣٣٠) ديناراً والرسوم والمصاريف وألف دينار أتعاب محاماة والفائـدة القانونية حسب قانون الاستملاك .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه باستئناف أصلي وقدم المدعي استئنافاً تبعياً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ أصدرت محكمة استئناف إربد حكمها رقم (٢٠١٦/٨٤٧) المتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة أصلياً كافة الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ خمسمئة دينار عن المرحلة الاستئنافية وتأييد القرار فيما عدا ذلك .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ ضمن المهلة القانونية وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

وعن أسباب التمييز التي تدور جميعها حول الخبرة المعتمدة بهذه الدعوى .

فإن الخبرة من وسائل الإثبات التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا رقابـة عليها من محكمتنا عن هذه المسألة الموضـوعية إذا كانـت الخبـرة موافقـة للقـانون والأصول.

وفي هذه الدعوى نجد أن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة فنيـة بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد قاموا بالمهمة الموكولة إليهم حيث

lawpedia.jo

وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى وموقعها وشكلها وتربتها والخدمات التي تـصل إليها وأشاروا أنها استملكت بكاملها وقدروا قيمة التعويض عن الاستملاك مـع مراعـاة أحكام قانون الاستملاك وجاء التقدير مماثلاً للتقدير أمام محكمة الدرجـة الأولـى ممـا اقتضى تأييد الحكم المستأنف وحيث لم يرد على هذا التقرير أي مطعن واقعي أو قانوني فإن اعتماده أساساً في الحكم واقع في محله مما يتعين معه رد أسباب الطعن .

لـــهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٠ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائب الرئيس

عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo